

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠١١

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوائمها "الشريف"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوائمها "الشريف"
برقم (٧٩٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٨/٤/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤/١/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/١/١٨.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة



٤٦٠٧٦

(١/٤٥) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادة (٥٧) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-
الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١% من الاشتراكات السنوية.
الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :
١) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (٢٠) أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٧) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عسائل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوائحها "الشريف"
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤٤ ، ٤٥) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى																												
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :- د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إنضمام إضافى وفقاً للجدول التالى :-	الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :- د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٠) عام ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويحسب السن عند الانضمام بالفرق بين (تاريخ الميلاد - تاريخ الانضمام) وتحسب كسور السنة نسبياً.																												
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٣٥</td><td>٠,٠٨</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٠,٤٥</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٠,٨١</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>١,١٦</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>١,٤٩</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>١,٨١</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>٢,١٢</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>٢,٤٠</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>٢,٦٧</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>٣,٠٣</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>٣,٣٦</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>٣,٦٦</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>٣,٩٢</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	٣٥	٠,٠٨	٣٦	٠,٤٥	٣٧	٠,٨١	٣٨	١,١٦	٣٩	١,٤٩	٤٠	١,٨١	٤١	٢,١٢	٤٢	٢,٤٠	٤٣	٢,٦٧	٤٤	٣,٠٣	٤٥	٣,٣٦	٤٦	٣,٦٦	٤٧	٣,٩٢	
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك																												
٣٥	٠,٠٨																												
٣٦	٠,٤٥																												
٣٧	٠,٨١																												
٣٨	١,١٦																												
٣٩	١,٤٩																												
٤٠	١,٨١																												
٤١	٢,١٢																												
٤٢	٢,٤٠																												
٤٣	٢,٦٧																												
٤٤	٣,٠٣																												
٤٥	٣,٣٦																												
٤٦	٣,٦٦																												
٤٧	٣,٩٢																												



٤٦٠٧٦

٤,١٤	٤٨
٤,٣٠	٤٩
٤,٤٢	٥٠
٤,٤٦	٥١
٤,٤٤	٥٢
٤,٣٣	٥٣
٤,١٢	٥٤
٣,٨١	٥٥
٣,٣٧	٥٦
٢,٨٠	٥٧
٢,٠٦	٥٨
١,١٤	٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

- عند حساب السن تحسب الشهور بالطريقة النسبية.

(و) يمكن قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن الحد الأقصى لسن الانضمام وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو الجديد عند الانضمام ولكل جنيه واحد من أجر الاشتراك عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :-

يلغى



السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري
٤١ سنة	١
٤٢ سنة	٢
٤٣ سنة	٣
٤٤ سنة	٤
٤٥ سنة	٥
٤٦ سنة	٦

٤٦٠٧١

٧	٤٧ سنة
٨	٤٨ سنة
٩	٤٩ سنة
١٠	٥٠ سنة
١١	٥١ سنة
١٣	٥٢ سنة
١٥	٥٣ سنة
١٧	٥٤ سنة
١٩	٥٥ سنة
٢٢	٥٦ سنة
٢٣	٥٧ سنة
٢٦	٥٨ سنة
٢٨	٥٩ سنة
٢٩	٦٠ سنة



مع مراعاة ما يلي :-

٤٦٠٧٦

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ب) رسم عضوية قدره خمسة جنيهات يسدده العضو مرة واحدة فقط عند الانضمام.

(ب) رسم عضوية قدره خمسة جنيهات يسدده العضو مرة واحدة فقط عند الانضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :-

يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك

- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول وذلك عن كل

الخدمة بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين.
- الحد الأدنى للميزة هو أجر ثلاثون شهراً من
أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و).
ج) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى
المستديم :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠%
من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز
الكلى المستديم والحد الأدنى للميزة هو ما يستحقه
العضو فيما لو إنتهت خدمته بسبب الاستقالة.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو
النقل بناءً على رغبة العضو أو الإحالة السى المعاش
المبكر أو النقل بقرار سىيادى :-
أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق
أقل من خمس سنوات :-
يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه.
ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق
خمس سنوات فأكثر :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً لبلوغه
سن الستين ثم تخفض هذه الميزة طبقاً للجدول
التالى عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على
بلوغه سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
٨%٠	٣٠
٨%٠	٣١
٩%٠	٣٢
١٠%٠	٣٣

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل من
الخدمة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الإحالة السى
المعاش المبكر :-
أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق
تقل عن خمسة سنوات يصرف للعضو إجمالى
الاشتراكات المسددة.
ب) أما إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو
بالصندوق خمس سنوات فأكثر يصرف للعضو
ميزة تأمينية طبقاً لبلوغ العضو سن التقاعد ثم
يخفض هذا المبلغ طبقاً للجدول التالى :-

السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	٨%٠
" ٣١	٨%٠
" ٣٢	٩%٠
" ٣٣	١٠%٠
" ٣٤	١١%٠
" ٣٥	١٢%٠



٤٦٠٧٦

الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة خدمة بالشركة وحتى تساريخ بلوغ سن التقاعد القانونية إعتباراً من تاريخ التعيين بالشركة بحد أقصى ١٩٩٨/١/١ وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط.

- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وذلك بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين.

- بالنسبة للأعضاء المؤسسين الذين تعدوا سن الستين تصرف لهم الميزة بعد مدة لا تقل عن خمس سنوات من تساريخ إنشاء الصندوق وتحسب لهم الميزة حتى تاريخ الخروج من الخدمة وفقاً للفقرة الأولى من ذات البند.

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :-

- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من تاريخ التعيين بالشركة حتى تاريخ انتهاء الخدمة بحد أقصى ١٩٩٨/١/١ بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط. شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى تاريخ انتهاء

سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ١٩٩٨/١/١ حتى تاريخ الخروج من الخدمة ويستثنى من ذلك الأعضاء المقبولين بالصندوق والذين تعدوا سن الستين حيث تصرف لهم هذه الميزة بعد مدة اشتراك لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ إنشاء الصندوق وتحسب لهم الميزة حتى تاريخ الخروج من الخدمة وإن قلست مدة الاشتراك عن خمس سنوات يستمر العضو فى الاشتراك بالصندوق حتى يستكمل المدة المطلوبة. ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو (أو لورثته الشرعيين فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر شهر وربيع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ١٩٩٨/١/١ حتى تاريخ الخروج من الخدمة. ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المنهى للخدمة :-

يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم بحد أدنى هو مجموع الاشتراكات المسددة من العضو.



٤٦٠٧٦

%١١	٣٤	%١٣	" ٣٦
%١٢	٣٥	%١٤	" ٣٧
%١٣	٣٦	%١٥	" ٣٨
%١٤	٣٧	%١٦	" ٣٩
%١٥	٣٨	%١٨	" ٤٠
%١٦	٣٩	%١٩	" ٤١
%١٨	٤٠	%٢١	" ٤٢
%١٩	٤١	%٢٣	" ٤٣
%٢١	٤٢	%٢٥	" ٤٤
%٢٣	٤٣	%٢٧	" ٤٥
%٢٥	٤٤	%٣٠	" ٤٦
%٢٧	٤٥	%٣٣	" ٤٧
%٣٠	٤٦	%٣٦	" ٤٨
%٣٣	٤٧	%٣٩	" ٤٩
%٣٦	٤٨	%٤٢	" ٥٠
%٣٩	٤٩	%٤٦	" ٥١
%٤٢	٥٠	%٥٠	" ٥٢
%٤٦	٥١	%٥٥	" ٥٣
%٥٠	٥٢	%٦٠	" ٥٤
%٥٥	٥٣	%٦٥	" ٥٥
%٦٠	٥٤	%٧١	" ٥٦
%٦٥	٥٥	%٧٧	" ٥٧
%٧١	٥٦	%٨٤	" ٥٨
%٧٧	٥٧	%٩٢	" ٥٩
%٨٤	٥٨		
%٩٢	٥٩		



٤٦.٧٦

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ إنتهاء

مع مراعاة ما يلي :

- الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال هو إجمالي

الخدمة مضرورياً في النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١٠) :

في حالات إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو بقرار سيادي :-

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بسبب الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر الاشتراك في تاريخ إنتهاء العضوية وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام.

مادة (١١) :

في حالات الاعارات والاجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهسى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يؤدي الصندوق للعضو أو المستفيدين عنه المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار طبقاً للعائد الوارد بالبنوك المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد الاكتوارية.

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أي كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لدراسة مستحقات

الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

يرد للعضو ٧٥% من الاشتراكات المسددة منه.

مادة (١١) :

في حالات الاعارات والاجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهسى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يؤدي الصندوق للعضو أو المستفيدين عنه المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار طبقاً للعائد الوارد بالبنوك المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد الاكتوارية.

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أي كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق
وإعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من
الاشتراكات السنوية.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو دماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل
الصندوق في الأحوال الآتية :

(١) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في
المادة (٢١) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء
بالتزاماته.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٧) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في
هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي
للصندوق.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١% من
الاشتراكات السنوية.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو دماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل
الصندوق في الأحوال الآتية :

(١) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في
المادة (٢٠) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء
بالتزاماته.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٧) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في
هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن
وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي
للصندوق.



تتضمن هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/١/١٨ رقم القيد : (٧٩٧)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف"

تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال بعض التعديلات على لائحة نظامه
الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الادارات المختصة.
حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم
٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة
(٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة
العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو
الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق
وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :-

- تعديل المادتين (٤/د ، ٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية
والاشتراكات) وإلغاء البند (و) من المادة (٤) من ذات الباب.
- تعديل المواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا).
- تعديل المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق).
- تعديل المادة (١/٤٥) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو
تصفيته).
- تعديل المادة (٥٧) من الباب العاشر (أحكام عامة).

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

محرر

